تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين([1])
صادرة بموجب المادتين (14، 20) من (نظام الرواتب والعلاوات للعاملين في جامعة آل البيت لسنة 2004)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين)، ويعمل بها اعتباراً من بدء العام الجامعي 2005/2004م.

المادة (2): يجوز تكليف أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين القيام بالتدريس الإضافي بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب من رئيس القسم ومدير القبول والتسجيل وتوصية من عميد الكلية أو المعهد المختص، ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعتمدة للتدريس الإضافي التي يكلف بها أي منهم عن ست ساعات ويمكن في حالات خاصة يقدرها رئيس الجامعة زيادة هذا العدد إلى تسع ساعات.

المادة (3): تدفع للعضو مكافأة لقاء عمله الإضافي إذا زاد عبئه التدريسي في الفصل عما يلي:

1. الأستاذ (9) ساعات معتمدة.
2. الأستاذ المشارك (12) ساعة معتمدة.
3. الأستاذ المساعد (12) ساعة معتمدة.
4. المدرس (15) ساعة معتمدة.

[1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2019/2018/308 تاريخ 2019/3/27م (تم التعديل لأكثر من مادة).

5. المدرس المساعد (15) ساعة معتمدة.

ويراعى في ذلك تخفيض العبء التدريسي الصادر بموجب قرار عن رئيس الجامعة للمكلفين بأعباء إدارية.

المادة (4): يدخل في العبء التدريسي للعضو([1]):

1. في المساقات التي تتضمن جزء نظرياً وآخر عملياً، يحسب عدد من الساعات النظرية كاملة لعضو هيئة التدريس (الأستاذ، الأستاذ المشارك، الأستاذ المساعد، المدرّس) وتحسب الساعات العملية لمن يشرف على المختبر، وفي حالة اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس، أو مساعد تدريس/ مهندس/ مدرب/ مشرف، يقسم العبء العملي بينهم بالتساوي.
2. يكون الحد الأدنى للشعب في قسم الرياضة (تدريب ميداني/ العاب فردية جماعية) 24 طالبًا[(2)].
3. يكون الحد الأدنى للشعب العملية السريرية في كلية التمريض 20 طالبًا وتحسب للمدرس وفقاً لاحتساب الساعات العملية.
4. يكون الحد الأدنى لشعب مواد التصميم في هندسة العمارة 20 طالبًا.
5. تحسب مادة بحث مشروع التخرج لطلبة هندسة العمارة ساعة واحدة معتمدة عن كل (8) ثمانية طلاب ومادة تصميم مشروع التخرج ساعة معتمدة عن كل 3 طلاب.
6. يحسب لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على مشاريع التخرج لأقسام كلية الهندسة غير هندسة العمارة :
 أ. مشروع تخرج (1) ساعة معتمدة عن كل 6 طلاب
 ب. مشروع تخرج (2) ساعة معتمدة عن كل 4 طلاب
7. يحتسب العبء التدريسي لمن يقوم بتدريس مواد التربية العملية والتدريب الميداني في كلية العلوم التربوية التربية باعتماد (8) طلاب لكل ساعة واحدة([3]).
8. في قسم التحاليل الطبية يحسب لعضو هيئة التدريس الذي يشرف على التدريب العملي (6 ساعات معتمدة للطالب) 3 ساعات معتمدة على أن لا يقل عدد الطلبة في شعبة التدريب عن 30 طالباً.

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2020/2019/125 تاريخ 2019/11/2
([2]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء 2023/2022/264 تاريخ 2023/3/14.
([3]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/264 تاريخ 2023/3/8.

9. في حال وجود أكثر من شعبة للمساق يتم تحديد منسق للمساق ولا يحسب له أي عبء دراسي على ذلك.

10. في حالة عدم وجود عبء إضافي تترك عملية الاحتساب للكلية أو المعهد المعني

المادة (5): أ. على كل قسم في كليات الجامعة وضع جدول التدريس بحيث يؤدي كل عضو هيئة تدريس أو محاضر النصاب القانوني المطلوب منه.

ب. ترفع الأقسام ووحدة القبول والتسجيل بعد انتهاء عملية التسجيل كشفاً خطياً لرئاسة الجامعة تبين فيه أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين الذين لم يستوفوا نصابهم التدريسي، وعلى رؤساء الأقسام بيان مسوغات ذلك، والخطة المستقبلية لتلافي ذلك.

ج. يتم تحديد المواد التي ستطرح على الفصل الصيفي مع بيان أسماء أعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين الذين سيكلفون بالتدريس قبل ثمانية أسابيع على الأقل من بداية الفصل.

المادة (6): يتم بقرار من مجلس العمداء تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة من خلال أسس طرح الجدول الدراسي التي يقرها المجلس لكل فصل دراسي، وكذلك تحديد نسبة مئوية عن الحد الأعلى لغايات التشعيب مع مراعاة كون المادة ([1]):

أ. متطلب جامعة.

ب. متطلب كلية.

ج. متطلباً إجبارياً.

د. متطلباً اختيارياً.

هـ. من المتطلبات الحرة أو المساندة.

المادة (7): يتم فتح شعب جديدة للمواد المغلقة التي ليس لها بديل بقرار من عميد الكلية أو المعهد بناءً على تنسيب القسم المختص وتوصية من مدير القبول والتسجيل، مع مراعاة استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية لنصابهم التدريسي.

المادة (8): يتم التكليف بالإشراف على رسائل الماجستير بتنسيب من القسم وتوصية من مجلس الكلية أو المعهد المختص وموافقة عمادة الدراسات العليا.

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/218) تاريخ (2024/4/15)

المادة (9): أ. تصرف لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المحددة فيما يلي:

1. الأستاذ (25) ديناراً
2. الأستاذ المشارك (20) ديناراً
3. الأستاذ المساعد (15) ديناراً
4. المدرس (12) ديناراً
5. المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس (10) دنانير

ب.[1] 1. يصرف لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالتدريس في الفصل الصيفي راتبه وعلاواته، باستثناء علاوة النقل وحوافز البرامج الموازي وعلاوة الإدارة وأية مكافآت أخرى، عن كل شهر يعمل فيه في ذلك الفصل بالنصاب الكامل الخاص بالفصل الصيفي المطول، وأما ما يقل عن الشهر بالنصاب الكامل فيحسب بناء على الفقرة (أ) من هذه المادة ، حيث إن النصاب الكامل لغايات هذه المادة هو 6 ساعات معتمدة للأستاذ، و 7,5 ساعات معتمدة للأستاذ المشارك، والأستاذ المساعد و 9 ساعات للمدرس .

2. وفي حال كان الفصل ثمانية أسابيع يكون العبء التدريسي لغايات الصرف المالي (4.5) ساعة معتمدة إلى الأستاذ و(6) ساعات معتمدة إلى الأستاذ المشارك والمساعد و (7.5) ساعة معتمدة إلى المدرس([2]) .

3. تصرف مستحقات عضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي عن الإجازة المستحقة له، بحيث تحسب عشرة أسابيع لمن كان على رأس عمله خلال الفصل الأول والفصل الثاني قبل الفصل الصيفي الذي سيقوم بتدريسه، خمسة أسابيع لمن عمل لفصل دراسي واحد، ولا يستحق من يعيّن في نهاية الفصل الثاني أو بداية الفصل الصيفي أية إجازات أو بدل عمل إضافي.

4. إذا عمل عضو الهيئة التدريسية بأقل من النصاب المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة، فيستحق من راتب الشهر الإضافي والعلاوات المشار إليها بنسبة نصابه الفعلي إلى النصاب الصيفي الكامل.

[1] تم تعديل الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (2018/2017/289) تاريخ 2018/4/10.

[2]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2020/2019/415) تاريخ 2020/9/9.

5. للرئيس إعفاء عمداء الكليات والمعاهد المكلفين بأعمال إدارية في الفصل الصيفي من تدريس 3 ساعات معتمدة لقاء العبء الإداري.

6. يستثنى الرئيس ونوابه من النصاب التدريسي المقرر في الفصل الصيفي، ويصرف له راتب وفقا لأحكام المادة 9/ب/1 من هذه التعليمات، باستثناء علاوة النقل وحوافز البرامج الموازي وعلاوة الإدارة وأية مكافآت أخرى .

7. لا يحسب الإشراف على طلبة الدراسات العليا من نصاب عضو هيئة التدريس المقرر في الفصل الصيفي.

8. يجوز لعضو الهيئة التدريسية التدريس خارج الجامعة في الفصل الصيفي، بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من رئيسي الجامعة وبتنسيب من العميد، على أن لا يتجاوز مجموع نصابه التدريسي خارج الجامعة (3) ساعات معتمدة، إن كان مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي، و(6) ساعات إن لم يكن مكلفاً بالتدريس في الفصل الصيفي.

ج. تعتبر رتبة عضو الهيئة التدريسية عند بداية الفصل الدراسي الأساس لاحتساب المكافأة ضمن العمل الإضافي في ذلك الفصل.

د. لرئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد المختص أن يمنح بعض المحاضرين غير المتفرغين من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية النادرة أو الأكاديمية الغير متوفرة مكافأة لا تزيد على 50% من المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (10): تقوم دائرة الشؤون المالية بصرف المكافأة المستحقة لعضو الهيئة التدريسية أو المحاضر المتفرغ المكلف بالتدريس الإضافي في حال توافر المخصصات المالية لذلك، وبعد ورود كتاب من عميد الكلية أو المعهد أو المركز المختص يبين فيه عدد أيام تغيب أو انقطاع عضو الهيئة التدريسية عن العمل([1]).

المادة (11) تلغي هذه التعليمات (تعليمات العمل الإضافي لأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين المتفرغين) وأي قرارات أخرى تتعارض معها شكلا ومضمونا.

([1]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2024/2023/252) تاريخ 2024/5/23 على أن يعمل بهذا القرار من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء في (2024/5/12).